النزي عنها مستحيلا واجيب بان المراد الجرم المستقر في الخارج
اي الذي ثبت له حصول فيه ولا شك انه لا يعري عنهما القول
الثاني ان الحركة هي الحصول الاول في الحيز الثاني اي في المكان
والسكون الحصول الثاني في الحيز الاول وكذا الحصول
الثاني في الحيز الثاني من باب اولي فكل منهما بسيط وبينهما
مع جمع ايضا لجواز الخلو عنهما اذ الحصول الاول في الحيز
الاول لا انتقال له حركة ولا سكون فقد خلي الجرم عنهما
حينئذ واجيب بما مر القول الثالث وهو قول
الاشعري ان الحصول الاول في الحيز الاول سكون وكذا الحصول
الثاني مثلا من باب اولي واما الحصول الاول
في الحيز الثاني فهو حركة وسكون باعتبارين فباعتبار
الانتقال اليه حركة وباعتبار الاستقرار فيه سكون فالجرم
اذا كان في مكان فالكون الاول فيه سكون فان تحرك
الي مكان آخر فاول كون في المكان الثاني سكون فيه
وحركة اليه باعتبارين كما مر وعلي هذا فلا اشكال
لان الجرم لا يخلو عنهما كما انهما لا يجتمعان فيه والمتقابل
بينهما حينئذ تقابل الاخص والاعم لان كل متحرك ساكن وليس
كل ساكن متحركا بخلافه علي الاولين فانه تقابل التباين لعدم
اجتماعهما كما مر قوله الا بعد النظر اي في دليل لو حرر به
القطعي لمن لا يكتفي الا به او الاقناعي لمن يكتفي به فالاول
كقولك لو اجتمع الهان لحصل بينهما تمانع بان يريد احدهما
وجود زيد مثلا والاخر عدمه فلا يخلو اما ان يوجد او لا الخ
ما سياتي والثاني كقولك لو اجتمع الهان لحصل الفساد ولانه
لو اجتمع ريسان في مركب فسدت قوله والجائز ما يصح
ما واقعه علي معلوم او مفهوم او شي لكن بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي

الا بعد النظر ولما انه
ما يصح في العقل وجوده
وعدمه اما ضروري

الذي

الذي هو الوجود لاقتضا ذلك ان المعدوم لا يتصف بالجواز
وليس كذلك وهي بمنزلة الجنس وقوله في العقل اي عند
العقل او بالعقل متعلق بيصح وهو بمنزلة الفصل خرج
به المستحيل والواجب فان الاول لا يصح وجود افراده
والثاني لا يصح عدم افراده بل هي واجبة الوجود ولو حذف
ذلك لكان اولي لان هذا الامر ثابت للجائز وجد عقل عاقل
او لم يوجد كما مر وقوله وجوده اي وجود افراده فالضمير
عائد علي ما باعتبار الماصدق لا المفهوم كما مر واعترض
بان الامور الاعتبارية كالاحيا والاماتة والخلق والرزق
جائزة مع انها ليست موجودة لانها عبارة عن تعلق القدرة
بالحياة او الموت او الخلق او الرزق والتعلق المذكور امر
اعتباري لا يتصف بالوجود فيكون التعريف غير جامع
لخروج الامور الاعتبارية منه وكذا الاحوال والسلوب
الحادثة واجيب بان المراد بالوجود الثبوت
والتحقق في نفس الامر اعم من ان يصاحبه وجود خارجي
او لا فيشمل ما ذكر وانما قال يصح ولم يقل علي قياس ما تقدم
ما يتصور في العقل وجوده وعدمه اما للتفنن او للاشارة
الي ان المراد مجرد امكان وجوده وعدمه في العقل وان لم
يوجد فيه بالفعل بان لم يدرك ذلك ولم يخطر له بل وان
لم يوجد هو بالكلية كما مر ولو عبر بالتصور لكان المتبادر
منه ان المراد تصور الوجود والعدم بالفعل اي حضورهما
في العقل بالفعل مع ان ذلك ليس بلازم فلذا عدل الي
التعبير بالصحة لانها لغة زوال المرض والبراءة من كل
عيب وعدم القطع فيقال هذا حبل صحيح اي غير مقطوع
وهو المناسب هنا فالمعنى الجائز ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)